


الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 57
العدد 614
19 أبريل 2023 م
28 رمضان 1444 هـ



الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنـة 57




العدد 614

19 أبريل 2023 م

28 رمضان 1444 هـ



تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





صاحب السمو حاكم دبي مراسيم

- 5 - مرسوم رقم (14) لسنة 2023 بشأن موقع وحدود ميناء جبل علي.
- 10 - مرسوم رقم (15) لسنة 2023 بشأن تشكيل مجلس إدارة سلطة المدينة العالمية للخدمات الإنسانية.
- 12 - مرسوم رقم (16) لسنة 2023 بشأن ضم عضو إلى مجلس المناطق الحرة في إمارة دبي.
- 13 - مرسوم رقم (17) لسنة 2023 بتعيين مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي.
- 14 - مرسوم رقم (18) لسنة 2023 بتعيين مفتش قضائي بجهاز التفيتش القضائي.

تشريعات الجهات الحكومية المجلس القضائي

- 16 - قرار رقم (4) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القرار رقم (7) لسنة 2022 بتشكيل لجنة الاحتضان في إمارة دبي.

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

- 19 - قرار إداري رقم (134) لسنة 2023 بشأن إلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.
- 21 - قرار إداري رقم (135) لسنة 2023 بشأن منح بعض موظفي قطاع شؤون المساجد في دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري صفة الضبطية القضائية.





مرسوم رقم (14) لسنة 2023

بشأن

موقع وحدود ميناء جبل علي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون ميناء جبل علي رقم (4) لسنة 1979،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2001 بإنشاء مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (4) لسنة 2023 بشأن سلطة موانئ دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ "السلطة"،

نرسم ما يلي:

موقع وحدود ميناء جبل علي

المادة (1)

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يُحدّد موقع وحدود ميناء جبل علي وفقاً لما هو مُبيّن في الخارطة والإحداثيات الجغرافية الملحقة بهذا المرسوم، والتي تشمل المياه والمنشآت الموجودة داخل حواجز الأمواج الشرقية والغربية، بما في ذلك جميع أحواض السفن وغيرها من الأحواض المُكوّنة للمرفأ الداخلي والخارجي.

الإرشاد الإلزامي

المادة (2)

أ- تخضع السفن للإرشاد الإلزامي في ميناء جبل علي، المُبيّنة حدودها وموقعها وفقاً للمادة (1) من هذا المرسوم، ويجوز للسلطة استثناء السفن من الإرشاد الإلزامي في مناطق رسو السفن التي يتم تحديد أسمائها وإحداثيات موقعها بقرار من المدير التنفيذي للسلطة في هذا الشأن.
ب- يجوز للسلطة أن تعفي من الخضوع للإرشاد الإلزامي كل من ربانة السفن الذين يتردّدون على



ميناء جبل علي بصورة مُنتظمة، ومُشغلي السفن المُرخّصين من السُّلطة، أو لأي أسباب أخرى مُرتبطة بحجم السفينة.

مسار النقل البحري الجماعي المادة (3)

- أ- تتولى السُّلطة تحديد مسار مِلاحي خاص لخدمة منظومة النقل البحري الجماعي ضمن حدود ميناء جبل علي، المُبيّنة وفقاً للمادة (1) من هذا المرسوم، بالتنسيق مع هيئة الطرق والمواصلات.
- ب- للسُّلطة تعديل المسار المِلاحي المُحدّد وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة بالتنسيق مع هيئة الطرق والمواصلات، في حال طرأ أي تحديث أو تعديل على مُخطّط ميناء جبل علي.

الإلغاءات المادة (4)

يُلغى أي نص ورد في القانون رقم (4) لسنة 1979 المُشار إليه أو في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

السريان والنشر المادة (5)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 6 أبريل 2023 م
الموافق 15 رمضان 1444 هـ





الإحداثيات الجغرافية

خط العرض	خط الطول	م
Lat:25° 17,827'N	Long:54° 45,773'E	1
Lat:25° 13,058'N	Long:54° 40,569'E	2
Lat:25° 5,028'N	Long:54° 49,528'E	3
Lat:25° 6,930'N	Long:54° 51,629'E	4
Lat:25° 4,791'N	Long:54° 54,074'E	5
Lat:25° 6,242'N	Long:54° 55,678'E	6
Lat:25° 2,680'N	Long:54° 59,742'E	7
Lat:25° 0,183'N	Long:55° 02,037'E	8
Lat:24° 58,768'N	Long:55° 02,939'E	9
Lat:24° 58,313'N	Long:55° 03,323'E	10
Lat:24° 59,630'N	Long:55° 05,063'E	11
Lat:25° 0,530'N	Long:55° 05,439'E	12
Lat:25° 0,997'N	Long:55° 04,212'E	13
Lat:25° 03,866'N	Long:55° 06,569'E	14
Lat:25° 15,109'N	Long:54° 53,973'E	15
Lat:25° 12,749'N	Long:54° 51,392'E	16



خارطة ميناء جبل علي





مرسوم رقم (15) لسنة 2023

بشأن

تشكيل مجلس إدارة سُلطة المدينة العالميّة للخدمات الإنسانيّة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2012 بشأن المدينة العالميّة للخدمات الإنسانيّة وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "المدينة"، وعلى المرسوم رقم (6) لسنة 2017 بإعادة تشكيل مجلس إدارة سُلطة المدينة العالميّة للخدمات الإنسانيّة، وعلى المرسوم رقم (42) لسنة 2019 بتشكيل اللجنة العُليا للإشراف على المدينة العالميّة للخدمات الإنسانيّة، وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،

نرسم ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة المادة (1)

يُشكّل مجلس إدارة سُلطة المدينة، برئاسة معالي / محمد إبراهيم الشيباني، وعُضوية كُُل من:

1. السيّد / إبراهيم محمد بوملحة
 2. معالي / ريم بنت إبراهيم الهاشمي
 3. السيّد / عبدالله عبدالرحمن الشيباني
 4. السيّد / راشد خليفة بالهول
 5. الدكتور / انريكي شتايجر
 6. المُدير التنفيذي لسُلطة المدينة
- نائباً للرئيس
عُضواً
عُضواً
عُضواً
عُضواً
عُضواً



اختصاصات رئيس سلطة المدينة المادة (2)

يتولّى رئيس مجلس إدارة سلطة المدينة مُزاولة المهام والصلاحيّات المنوطة برئيس السُلطة المنصوص عليها في القانون رقم (1) لسنة 2012 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه والتشريعات السّارية في إمارة دبي.

الإلغاءات المادة (3)

يُلغى المرسوم رقم (42) لسنة 2019 المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

السّريان والنّشر المادة (4)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرّسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 6 أبريل 2023م
الموافق 15 رمضان 1444هـ



مرسوم رقم (16) لسنة 2023 بشأن ضم عضو إلى مجلس المناطق الحرة في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2015 بإنشاء مجلس المناطق الحرة في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (14) لسنة 2022 بإنشاء مدينة إكسبو دبي، وعلى المرسوم رقم (48) لسنة 2021 بإعادة تشكيل مجلس المناطق الحرة في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

ضم عضو للمجلس

المادة (1)

يُضم الرئيس التنفيذي لسُلطة مدينة إكسبو دبي إلى عُضوية مجلس المناطق الحرة في إمارة دبي، المُشكّل بموجب المرسوم رقم (48) لسنة 2021 المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 6 أبريل 2023م
الموافق 15 رمضان 1444هـ



مرسوم رقم (17) لسنة 2023 بتعيين مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين العموم في حكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2015 بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي،

نرسم ما يلي:

تعيين المدير العام

المادة (1)

تُعيّن معالي / حصة عيسى عبدالله بوحמיד، مُديراً عاماً لهيئة تنمية المجتمع في دبي.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ 24 مارس 2023، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 6 أبريل 2023م
الموافق 15 رمضان 1444هـ



مرسوم رقم (18) لسنة 2023 بتعيين مفتش قضائي بجهاز التفتيش القضائي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 2009 بشأن رواتب ومُخصّصات أعضاء السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (21) لسنة 2022 بشأن رواتب ومُخصّصات أعضاء السُّلطة القضائيّة غير المُواطنين في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

تعيين المُفتش القضائي المادة (1)

يُعيّن السيّد/ محمد السيد محمد نوار، مُفتشاً قضائياً بجهاز التفتيش القضائي، ويُمنح الرّاتب الشهري والمُخصّصات الماليّة لبداية مربوط الدّرجة الثانية، وفقاً للقانون رقم (10) لسنة 2009 وجدول رواتب ومُخصّصات أعضاء السُّلطة القضائيّة غير المُواطنين المُلحق بالقرار رقم (21) لسنة 2022 المُشار إليهما.



السريان والنشر المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ 9 فبراير 2023، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 6 أبريل 2023م
الموافق 15 رمضان 1444هـ



قرار رقم (4) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القرار رقم (7) لسنة 2022 بتشكيل لجنة الاحتضان في إمارة دبي

نحن مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي رئيس المجلس القضائي

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (13) لسنة 2021 بإنشاء مؤسسة دبي الصحية الأكاديمية، وعلى القرار رقم (7) لسنة 2022 بتشكيل لجنة الاحتضان في إمارة دبي، ويُشار إليه فيما بعد بـ "القرار الأصلي"،

قررنا ما يلي:

المواد المُستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنصي المادتين (2) و(5) من القرار الأصلي، النصان التاليان:

تشكيل اللجنة

المادة (2)

- أ- تُشكّل في المحاكم لجنة تُسمى "لجنة الاحتضان"، تُؤلف من ممثلين اثنين عن المحاكم، يكون أحدهما رئيساً للجنة والآخر نائباً له، يعيّنهما المدير، وممثلين اثنين عن الهيئة أحدهما من وحدة حماية الطفل يعيّنهما مدير عام الهيئة، وممثلين اثنين عن شرطة دبي معنيان بحماية الأطفال يعيّنهما القائد العام لشرطة دبي، وممثل عن وحدة الطب النفسي بمؤسسة دبي الصحية الأكاديمية يعيّنهُ المدير التنفيذي لمؤسسة دبي الصحية الأكاديمية.
- ب- يعيّن المدير أحد موظفي المحاكم مقررًا للجنة، دون أن يكون له صوت معدود في اتخاذ قراراتها



وتوصياتها.

ج- في حال شغور عضوية أي من الأعضاء الممثلين في اللجنة لأي سبب كان، يتم تعيين بديل عنه وفقاً للآلية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

إجراءات إصدار التقرير

المادة (5)

يصدر التقرير وفقاً للإجراءات التالية:

1. تقوم المحكمة المختصة المعروض عليها النزاع أو طلب الحضانة بتكليف اللجنة لإعداد التقرير.
2. يقوم عضو اللجنة المختص في وحدة حماية الطفل بالهيئة بالزيارة الميدانية لطالب الحضانة أو الذي ستحكم له المحكمة المختصة بالحضانة، بهدف التعرف على أوضاعه الأسرية والاجتماعية والاقتصادية، ومدى قدرته على توفير الاحتياجات المعيشية والتعليمية والصحية اللازمة للطفل.
3. يقوم عضو اللجنة المختص في وحدة الطب النفسي بمؤسسة دبي الصحية الأكاديمية بإجراء التقييم النفسي لطالب الحضانة أو الذي ستحكم له المحكمة المختصة بالحضانة، وإعداد تقرير يبين فيه الجوانب النفسية له يتضمن توصيته بشأن حالته النفسية ومدى تأثرها بقدرته على الاحتضان وعلى الطفل المطلوب حضنته، على أن يرفق هذا التقرير مع التقرير النهائي للجنة.
4. يتم التأكد من خلو طالب الحضانة أو الذي ستحكم له المحكمة المختصة بالحضانة من أي مرض يمثل خطراً على الطفل المطلوب حضنته، وذلك بموجب شهادة طبية صادرة عن جهة طبية معتمدة.
5. يتم إرفاق شهادة حسن سيرة وسلوك حديثة لطالب الحضانة أو الذي ستحكم له المحكمة المختصة بالحضانة من داخل الدولة أو خارجها بحسب الأحوال.
6. يوقع طالب الحضانة أو الذي ستحكم له المحكمة المختصة بالحضانة على نموذج الإقرار المعتمد من اللجنة، والذي يفيد عدم ارتكابه لجريمة خارج الدولة.
7. يُحضر طالب الحضانة أو الذي ستحكم له المحكمة المختصة بالحضانة شهادة من مركز الشرطة المختص بمنطقة سكنه وقت تقديم طلب الحضانة، تفيد خلو سجله من أي بلاغات قيدت ضده أو أي بلاغات انتهت بتعهد أو إنذار أو بالحفظ.
8. يتولى مقرر اللجنة بعد إعداد التقرير، عرضه على رئيس اللجنة وأعضائها للتوقيع عليه.
9. ترفع اللجنة التقرير إلى المحكمة المختصة طالبة التقرير.



السريان والنشر
المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم
نائب حاكم دبي
رئيس المجلس القضائي

صدر في دبي بتاريخ 11 أبريل 2023م
الموافق 20 رمضان 1444هـ



قرار إداري رقم (134) لسنة 2023 بشأن إلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

مدير عام دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2011 بشأن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى القرار الإداري رقم (64) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي إدارة المشاريع الخيرية في دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

- أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (64) لسنة 2020 المُشار إليه، عن الموظف / ثاني ناصر عبيد السويدي.
- ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:
 1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
 2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.
 3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات



التي تم منحه إياها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

د. حمد الشيخ أحمد حمد الشيباني
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 28 مارس 2023م
الموافق 6 رمضان 1444هـ



قرار إداري رقم (135) لسنة 2023

بشأن

منح بعض موظفي قطاع شؤون المساجد في دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري صفة الضبطية القضائية

مدير عام دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2011 بشأن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الدائرة"،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2021 بشأن تنظيم المصليات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (69) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو قطاع شؤون المساجد في الدائرة المبينة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2021 المشار إليه، والقرارات الصادرة بموجبه.



واجبات مأموري الضبط القضائي المادة (2)

- يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:
1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2021 المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
 2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2021 المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
 3. ضبط المخالفات المكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
 4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
 5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
 6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
 7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
 8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
 9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي المادة (3)

- يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، ممارسة الصلاحيات التالية:
1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
 2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
 3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.



4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المصرح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لقطاع شؤون المساجد في الدائرة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. توجيه الوحدة التنظيمية المعنية في الدائرة لإصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

د. حمد الشيخ أحمد حمد الشيباني
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 28 مارس 2023م
الموافق 6 رمضان 1444هـ



جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية
لموظفي قطاع شؤون المساجد في الدائرة الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	أحمد عبدالله إبراهيم كنعزار	10976	مدير إدارة المراكز الخارجية
2	د. محمد سهيل سالم الداوي المهيري	11239	مدير مركز الليسيولي
3	عبدالرحيم علي أحمد عبدالرحيم المرزوقي	11655	رئيس قسم رعاية المساجد
4	علي محمد سعيد الحليان السويدي	12363	رئيس قسم الهندسة
5	بدر عبدالحميد عبدالواحد محمد المطوع	12329	أخصائي أول رعاية المساجد
6	إبراهيم علي محمد علي الحوسني	11420	مسؤول شؤون العاملين
7	محمد عبيد علي غريب البدواوي	11784	تنفيذي رئيسي مركز حتا
8	سلطان محمد عمران علي الشامسي	11620	تنفيذي أول رعاية المساجد
9	أحمد ناصر سعيد محمد السعدي	11460	تنفيذي رقابة وتوجيه



ISSN: 2410 - 1141

 + 971 4 5556 200

 + 971 4 5556 299

 official.gazette@slc.dubai.gov.ae

 slc.dubai.gov.ae

 120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.

   @DubaiSLC